بحث بعنوان

المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية مقدم الي

المؤتمر العلمي الرابع بعنوان (القانون والاعلام) في الفترة من ٢٣ الي ٢٠١٧

من الباحث
الدكتور/ احمد محمد فتحي الخولي
المستشار القانوني لوزيرة التضامن الاجتماعي لقطاع التأمينات
دكتوراه في القانون جامعة المنوفية

Email: elkholy_911@yahoo.com

Mob: 01002013918

٠

الملخص

مع التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات وظهور الانترنت ظهرت مفاهيم جديدة لم تكن موجوده من قبل وكان أهمها ظهور ما يعرف بالصحافة الالكترونية وبلا شك هذه الصحافة اتخذت اساليب جديدة للوصول الي مستخدميها فهي تتم عبر طرق الكترونية وتعتمد في تكوينها علي عناصر الكترونية مستبدلة الأدوات التقليدية وتعددت صور الصحافة الالكترونية حتي أنها نقلت الاعلام التقليدي من مكانه الطبيعي لتحجز لها أماكن داخل صفحات الانترنت المتعددة. والصحافة الالكترونية هي أحد الأشكال المهمة للإعلام الالكتروني والتي تتمثل في خدمات النسر الصحفي عبر مواقع الشبكة الدولية التي تنشر الأخبار والتحقيقات والمقالات الصحفية.

وتتمتع الصحافة الالكترونية بفائض من الحرية ، وبهامش واسع من التعبير ، كما أنها الأوسع انتشاراً والأكثر متابعة لقدرتها علي الوصول للقارئ في أي نقطة من الكرة الأرضية لكن هذا الفائض من الحرية في التعبير لا يعني أن استخدامها يخلو من أي التزام فهناك التزامات تقع علي عاتق مستخدم هذه الصحافة من خلال ما يتم نشره او عرضة كاحترام كرامة الانسان وخصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور. فهذه الحرية ليست مطلقة فهناك أخلاقيات مهنة الصحافة ، التي تحكمها في الأساس أخلاق عامة ، مثل الصدق والشرف والنزاهة ، والغرض منها في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الاعلام لصالح خدمة المجتمع وقضاياه .

وخرق هذه الالتزامات من شانه أن يرتب المسؤولية التقصيرية عن الصحفي الالكتروني اذا سبب ضررا للغير ومن حق المتضررين من النشر الالكتروني وضحايا التشهير علي شبكة الانترنت المطالبة بالتعويض. لذلك فالحاجة ماسة للبحث عن المعايير المهنية والضوابط الأخلاقية في استخدام الصحافة الالكترونية وضرورة التركيز في وسائل الاعلام الالكتروني علي وجود مدونات سلوك أخلاقي ومهني يوقع عليها الاعلاميون قبل العمل في الصحافة الالكترونية وايضاً يجب تطبيق القوانين وتفعيل مواثيق المهنة لمحاسبة المسئولين عن بث كل ما يسبب ضرراً للغير حفاظاً على حرية الرأي والتعبير ومنع أي إساءة للأخرين.

English summary

With the tremendous development in information technology and the advent of the Internet, new concepts have emerged that have not existed before. The most important was the emergence of what is known as the electronic press, and undoubtedly the press has adopted new methods to reach its users. It is done via electronic methods and depends on its composition on electronic components. The electronic press even transferred the traditional media from its natural place to reserve its places within multiple Internet pages. Electronic journalism is one of the most important forms of electronic media, which is the services of e-press .through the web sites that publish news, investigations and press articles

The electronic press enjoys a surplus of freedom, a wide margin of expression, and is the most widespread and most follow-up of its ability to reach the reader at any point in the globe. However, this excess of freedom of expression does not mean that its use is devoid of any obligation. The press through what is published or exposed as respect for human dignity and the privacy of individuals and refrain from violating them in any way. This freedom is not absolute. There is the ethics of the profession of the press, which is basically governed by public morality, such as honesty, honor and integrity, and its ultimate purpose is to improve the media .performance and control of the media in favor of community service and issues

Violation of these obligations would set the tort liability of the electronic journalist if he caused harm to others and the right of those affected by electronic publishing and defamation victims on the Internet to claim compensation. Therefore, there is an urgent need to search for professional standards and ethical controls in the use of electronic journalism and the need to focus in the electronic media on the existence of ethical and professional codes of conduct signed by the media before working in the electronic press. Also, the laws should be enforced and the codes of the profession must be applied to hold those responsible for broadcasting anything that harms others.

المقدمة:

شهد آخر القرن العشرين قفزات تكنولوجية هائلة في مجال وسائل الاتصال والمعلومات، ولا شك أن أحدثها وأهمها ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وانتشارها، وما صاحبها من قفزات في النشر الإلكتروني، واستخدام هذه الشبكة في البحث العلمي ونقل المعلومات، بحيث أصبحت المعلومات متاحة لاستخدام الناس في أي رقعة من الأرض مهما كانت نائية.

وأحدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات - التي تفجرت في العقدين الأخيرين من القرن الميلادي الماضي - تحولات ضخمة على مستوى البحث العلمي؛ بما وفرته من سهولة في استخدام الحاسب الآلي للباحثين في العلوم، وبما أتاحته من مصادر متجددة للمعلومات، وبرامج لإدارة البيانات والمعلومات وتحليلها ، فأصبحت بذلك بمثابة مكتبة لكل باحث في أي تخصص.

وكسبت هذه الوسيلة الاتصالية الجديدة جمهورا عريضا من مختلف فئات الجماهير. وأصبحت منافسا قويا لوسائل الإعلام التقليدية.

وظهرت نتيجة تطور تقنيات الأتصال وكذلك برامج الإنترنت مواقع إلكترونية ترتبط بشكل أو بآخر ومن أمثلة ذلك الصحافة الالكترونية فالتأثير الاعلامي من خلالها يكون كبيرا عندما يتمتع المجتمع بحرية التعبير التي تعني الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فهناك أخلاقيات المهنة التي تحكمها في الأساس أخلاق عامة مثل الصدق والأمانة والشرف.

لذلك كان علي القائمين علي الصحف والمواقع الالكترونية ضرورة التقيد بقواعد النشر وأخلاقياته وتحميلهم المسؤولية القانونية والمهنية تجاه ما ينشر لديهم وفقاً لأنظمة مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام المطبوعات والنشر ، وجرائم التشهير والقذف وإلا تعرض أصحاب المواقع والناشرين الي المقاضاة أمام القضاء من قبل المتضررين فضلاً عن اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه من يقوم بهذه الأعمال لوضع حد لها وضرورة وضع تنظيم شامل يحكم اداء الاجراءات القانونية تجاه من يقوم بهذه الاعمال لوضع حد لها . وضرورة وضع تنظيم شاكل يحكم أداء الصحافة الإلكترونية بحيث تكون خاضعة لنظم النشر المعمول بها وتحديد صاحب الموضع وتحميلة مسؤولية أي تجاوزات او إساءات الي الغير .

لذلك سنتناول الحديث عن المعايير المهنية للصحفي الالكتروني وسنوضح المسؤولية الي تقع نتيجة خروجه عن مقتضي عمله

نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث في المسؤولية التي تقع على الصحفي الالكتروني لأن خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية غالباً يكون خطأ تقصيرياً لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين الصحفي والمتضرر وسنوضح قبل البحث عن المسؤولية بيان نشأة هذه الصحافة والتعريف بها وبيان مدي حريتها وقيودها

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول وضع الضوابط والمعايير المحددة للصحافة الإلكترونية والتي ترسم حدودها ومجالاتها مسالة ليست بسهلة لأسباب عديدة منها: صعوبة تحديد هوية الصحفي الذي يمارس مهنته عبر شبكة الانترنت، وصعوبة تحديد مفهوم الصحافة والصحيفة والصحفي، ومن له حق الانتماء الي نقابة الصحفيين، إلا ان هذا الأمر لا يمنع من وضع ضوابط ومعايير لتحديد ماهية الصحافة الإلكترونية ومعايير الصحيفة الالكترونية تقوم علي الالتزام بالمعايير المهنية والحصول على ثقة الناس والبحث عن الحقيقة

اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة واحد من الحقول الاعلامية الحديثة نسبيا، وهي الصحافة عبر الانترنت ، وتركيز الدراسة على نموذج لهذه الصحافة يتسم اولا بكونه اخباري وثانيا بكونه مرتبط اداريا ومهنيا ووظيفيا بقناة فضائية اخبارية عربية.

ولعل نتائج البحث يمكن ان تكون منطلقا لباحثين آخرين للتعمق في دراسة الموضوع افقيا و عموديا ومقارنته بالتجارب العالمية المماثلة. فإن هذه الصحف تتوافر على عدد من السمات الاتصالية المتميزة من أبرزها سهولة تصفحها.

خطة البحث:

سنتناول خطة البحث في مبحثين

المبحث الأول: ماهية الصحافة الالكترونية

المبحث الثاني: المسئولية والتعويض عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية

المبحث الأول

ماهية الصحافة الالكترونية

تعد الصحافة الإلكترونية إحدى أهم البدائل الاتصالية ألتي أتاحتها شبكة الإنترنت، وأسهمت هذه الوسيلة في تعظيم الأثر الاتصالي للعملية الإعلامية من خلال ما تتوافر عليه من عناصر مقروءة ومرئية ومسموعة، وتبعاً لطبيعة الصحافة الإلكترونية الخاصة والمستفيدة من معطيات شبكة الإنترنت، فإن هذه الصحف تتوافر على عدد من السمات الاتصالية المتميزة من أبرزها سهولة تصفحها، وأتاحت الصحافة الإلكترونية سهولة التعرض للمضامين المقدمة من خلالها وذلك عبر تعدد الروابط أو النصوص التشعبية التي تقوم بنقل المستخدم من موضوع لآخر، أو من ملف لآخر بكل يسر وسهولة وبسرعة فائقة، تمكّنه من التعرّف على خلفيات الأحداث والمعلومات المتنوعة التي تتوافر فيها.

المطلب الاول

الصحافة الإلكترونية: مفهومها وأنواعها

ظهرت العديد من المصطلحات التي تعبر عن ذات الموضوع. وعلى سبيل المثال، هناك ٢٦ مصطلحاً أجنبياً ذكر أنها الأكثر استخداماً من قبل الممارسين والأكاديميين في وصف الصحافة الالكترونية، من بينها: web journalism, Digital journalism, smart journalism وعلى ذات السبيل تعددت المصطلحات العربية له أيضا، ومن أبرزها: الصحافة الفورية، والنسخ الالكترونية، والصحافة الرقمية ، وكذلك هناك من يسميها الصحف اللاورقية والتفاعلية، مع الإشارة إلى أننا سنعتمد مصطلح الصحافة الالكترونية في بحثنا.

الصحافة الالكترونية:

تتعدد اجتهادات الباحثين والخبراء في تعريف الصحافة الالكترونية، وحتى المصطلح نفسه، يوجد له تعبيرات مختلفة. وكما كل العلوم الإنسانية يصعب أن نحدد لها تعريفاً واحداً جامعاً مانعاً، حيث تتفق التعريفات في محددات أساسية مثل التوظيف الالكتروني في عملية النشر، والمادة المنشورة، فيما يحدث تباين في تناول السمات أو الوظائف والشكل '.

وهنا نعرض بعض التعريفات:

الجع د / شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا النشر الصحفي (الاتجاهات الحديثة) الأولي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٠١ ، نقلاً عن سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، عمان ، الاردن ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٥ وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكنكم الاطلاع علي هذا الموقع الالكتروني وكان آخر ولوج في يوم ٣/٩/٧٠ :

1) هناك من يعرفها بأنها "الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات الكترونية لصحف ورقية مطبوعة، أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية، أو كجرائد ومجلات الكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق، وهي تتضمن مزيجاً من الرسائل الإخبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية ".

- ويعرفها البعض بأنها "تلك الصحف التي يتم إصدارها على شبكة الانترنت وتكون كجريدة مطبوعة على شاشة الكمبيوتر وتشمل المتن والصور والرسوم والصوت والصورة المتحركة، وقد تأخذ شكلاً أو أكثر من نفس الجريدة المطبوعة الورقية أو موجز بأهم محتويات الجريدة الورقية أو منابر ومساحات للرأي أو خدمات مرجعية واتصالات مجتمعية

- تعرف ايضاً بأنها "الصحافة كما يتم ممارستها على الخط المباشر".

وتعرف أيضاً بأنها "هي التي يتم إصدارها بطريقة إلكترونية متكاملة، بدءاً من تلقي الأخبار من وكالات الأنباء والمراسلين، والبحث عن المعلومات والصور، واستقائها من بنوك المعلومات الدولية، ومروراً بمعالجة الأخبار والتقارير، وكتابة المقالات، وتحريرها، وتصحيحها، وتصميم الرسوم، والصور الفوتوغرافية وإعدادها، وتركيب الصفحات، وبثها إلى أي جهاز كمبيوتر متصل بالشبكة" أ.

المحددات الأساسية لمفهوم الصحافة الالكترونية:

رصد الخبراء مجموعة من المؤشرات المستقاه من تعريفات الصحافة الالكترونية، منها: أنها منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية.

- 1- يتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر (أو أي من الأجهزة الإلكترونية الحديثة مثل الهاتف الجوال، أو الآي باد)، وغالباً ما تكون متاحة عبر شبكة الإنترنت.
- ٢- يتم إصدارها بطريقة إلكترونية من حيث تحريرها، وتصحيحها، وتصميم الرسوم،
 والصور وإعدادها، وتركيب الصفحات، ثم يتم بثها إلى جهاز كمبيوتر متصل بالشبكة.
- ٣- تتيح للقارئ تصفحها، واستدعاءها، والبحث في محتوياتها، وحفظ المادة التي يريدها، وطباعتها.
- ٤- النصوص فيها مرتبطة بصحف ورقية مطبوعة، وأحياناً يكون ليس لها نسخ مطبوعة.
 - ٥- تكون على شكل خدمات يطالعها المستخدم عبر شاشة الحاسب الآلي.
- ٦- منشور إلكتروني يصدر بصفة دورية، وولها موقع تحدد محدد على شبكة الإنترنت وتخزين المعلومات وإدارتها واستدعائها يكون بطريقة إلكترونية.

ونلاحظ أن الكثير من الباحثين والأكاديميين، يستخدمون مصطلح الصحف الالكترونية كمرادف للصحافة الالكترونية، وبشكل عام هناك تداخل في المصطلحات.

الضوابط والمعايير التي تحكم الصحافة الالكترونية:

من أبرز هذه المعايير: أولاً معايير مهنية: ومن ذلك:

۱ - راجع د / شریف محمد غنام ، التنظیم القانوني للإعلانات التجاریة عبر شبکة الإنترنت ، دار الجامعة الجدیدة ،
 مصر ، ۲۰۰۸ ، ص ۲۲.

- استعمال قوالب العمل الصحفي، مثل الخبر والتحقيق والحوار، وغيرها من القوالب الحديثة.
 - إنتاج موضوعات ميدانية: مثل تغطية المؤتمرات والندوات.
- الاحتراف: بمعنى أن يكون الصحفيون العاملون محترفين لا هواة بما يستدعيه ذلك من تفرغ وكفاءة مهنية، وخبرة تراكمية، ومؤسسية.

ثانياً معايير تتعلق بالمؤسسة أو الموقع:

- وجود نظام للأرشفة - وجود سيرفر مستقل - وجود نظام حماية لمنع القرصنة والاختراق بصورة مبدئية '.

ثالثاً معايير تتعلق بمعدل الزوار:

وهو ما يمكن تحديده من خلال مواقع متابعة التصفح العالمية مثل ALEXA ومن خلاله يمكن التعرف على على عدد زوار الموقع، وعدد الجلسات التي تمت على الموقع، ومعدل زيارات المروة والبلدان التي تمت منها الزيارات.

رابعاً معايير مالية: ويتمثل في وجود نظام تمويلي واضح ومحدد للمؤسسة أو الموقع وقابل للمراجعة من الجهات المختصة.

خامساً معايير الرقابة: وتتعلق بالوضع القانوني للمؤسسة التي تضمن الوفاء بالحقوق المالية والقانونية للعاملين فيها.

المطلب الثاني

أنواع الصحافة الالكترونية

تتعدد اجتهادات الباحثين والأكاديميين في تحديد تقسيمات أنواع الصحافة الالكترونية، ويرجع هذا التباين في جزء منه إلى تداخل المفاهيم، والمصطلحات، وفهم حقيقة الصحافة الالكترونية. وسنحاول أن نعرض جانباً من هذه التقسيمات:

النمط الأول ـ صحف الكترونية تنشر على شاشة التلفزيون: ومثل هذا النوع أعلى مراحل صناعة النشر الصحفى، في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات ولكنه يتميز بغير التفاعلية.

النمط الثاني ـ صحف الكترونية تنشر على شبكة الانترنت ٢: وهي تشمل:

- طبعات الكترونية على شبكة الانترنت. أي نسخ إلكترونية من الصحف المطبوعة. مثل الأهرام والحياة الجديدة.

۱ - راجع د / عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۲۰۰۹ ،
 ص ٦٨.

٢ - راجع د / شريف محمد غنام ، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ،
 مصر ، ٢٠٠٨ ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

- صحف الكترونية على شبكة الانترنت: ليس لها أصل ورقى..
- مواقع صحف ومؤسسات إعلامية: وهي لا تكتفي بتقديم النسخة المطبوعة أو جزء منها كما لا تقتصر على المادة الإخبارية، بل أصبحت مكاناً يتم من خلاله تزويد القراء بخدمات إعلامية متنوعة، منها:
- * مجموعات النقاش ساحات للحوار المباشر أسواق مركزية للتسوق المباشر الأرشيف خدمات الأسهم. أما المؤسسات مثل الإذاعة البريطانية والجزيرة وخلافه.
- مواقع إخبارية: وهي لا أصل ورقي لها، ولكنها تختلف عن نمط الصحيفة الورقية بكونها تحدث بشكل متتابع مع تطور الأحداث (أي بدون موعد لدورية التحديث، بخلاف الصحيفة الالكترونية).
- مواقع تعتمد على مشاركات القراء: (مثل: مواقع التشبيك الاجتماعي، (الفيس بوك)، مواقع تحميل الصور).
- المدونات (blog): هي من أنماط التعبير في الواقع الالكتروني، وتتيح بشكل واسع للأشخاص التعبير عن آرائهم .

النمط الثالث ـ صحف الكترونية تنشر على شبكة المحمول: بعض المواقع تجهز نسخة خفيفة خاصة بالمحمول، وفي أبريل ٢٠٠٦، أطلقت إحدى الشركات أول جريدة على المحمول في الصين.

المنمط الرابع: صحف الكترونية تنشر على وسائط للعرض مستفيدة من تقنية الورق الالكتروني: بدأت الصحف في تجربة هذا الورق الالكتروني كوسيط للنشر منذ عام ٢٠٠٦، وهو يتيح للقارئ الاطلاع على الصحيفة من خلال جهاز قارئ (جهاز عرض محمول) ويستخدم للعرض والتخزين وإعادة الاستخدام، ويمكن أن يحدث بوسائط الكترونية، ويستخدم في تطبيقات الكتب الالكترونية، والجرائد الالكترونية. مثلاً في سبتمبر ٢٠٠٧، أعلنت صحيفة ولمحدض الفرنسية اليومية عن الإطلاق الرسمي لنسخ الكترونية على وسائط عرض الكترونية باشتراك سنوي من خلال قارئ ورقي الكتروني.

وهناك أنماط أخرى ، مثل:

- القوائم البريدية: ويعود استخدامها إلى عقد الستينيات مع بدايات شبكة الإنترنت، ويقصد بها نظام إدارة وتعميم الرسائل والوثائق على مجموعة الأشخاص المشتركين بالقائمة عبر البريد الالكتروني، 'وهي نوعين: في اتجاه واحد وفي اتجاهين.
- مجموعات الأخبار: تحتاج إلى برنامج قارئ الأخبار، وعندما ترغب في قراءة مجموعات الأخبار لابد أن تذهب إلى نفس المجموعة، ويمكن أن تستخدم الحوار المباشر.

۱ - راجع د / عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۲۰۰۹ ، مرجع سابق ، ص ۷۰.

- المنتديات أو ساحات المناقشة العامة: إحدى التطبيقات التي تتيح للأفراد عقد مناقشات ووضع المحتوى الذي يصنعه القارئ.

تنقسم الصحافة بشكل عام:

١) الصحافة الورقية المطبوعة التقليدية ١

الصحافة الالكترونية غير المطبوعة: التي تتخذ وسائط إلكترونية تعتمد أساساً على الحاسبات الإلكترونية في عملية الإرسال والاستقبال. وهذا النوع يأخذ أكثر من شكل على النحو التالي:

أ ـ الصحافة الالكترونية الفورية: يحصل القارئ على محتوياتها من خلال شبكات وقواعد البيانات وخدمات المعلومات نظير اشتراك أو مجاناً. مثل الصحافة المنشورة على الانترنت ٢.

ب ـ الصحافة الالكترونية غير الفورية: وتوجد أعدادها على وسائط إلكترونية مثل الأقراص المدمجة.

وهو يؤكد أن الصحافة الإلكترونية الفورية تعد الأقرب إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية ويمكن تقسيم هذا النوع من الصحافة إلى عدد من الاعتبارات:

أولاً: أنواع الصحف الإلكترونية باعتبار وجود أصل مطبوع أو عدمه.

١) صحف الكترونية خالصة أو كاملة: وهي على صورتين:

أ- صحف الكترونية لا ترتبط بأصل مطبوع، وإنما توجد فقط على الشبكة.

ب- صحف الكترونية لها إصدار مطبوع، ولكنها لا تشترك معه في محتواه، ولا ترتبط به إلا في الأسماء والانتماء للمؤسسة الصحفية. وذلك لاختلاف خصائص الجمهور واختلاف طبيعة الوسيلة.

٢) نسخ إلكترونية من الصحف الورقية: وهي مواقع الصحف الورقية على الانترنت، وتأخذ أحد شكلين:

أ- صحف إلكترونية تقدم المضمون الورقى كاملاً.

ب- صحف إلكترونية تقدم بعض المضمون الورقى.

ثانياً: أنواع الصحف الالكترونية باعتبار نوع التقنية المستخدمة في الموقع:

وهو ما يعرف بأنماط نقل النص على شبكة الانترنت، حيث تنقسم إلى أنواع أربعة:

۱ - راجع د / مصطفي فهمي خالد ، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،
 الاسكندرية ، ۲۰۰۳ .ص ۲۶.

۲ - راجع د / عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۲۰۰۹ ، مرجع سابق ، ص ۷۲

- 1) الصحف الالكترونية التي تستخدم تقنية الجرافيك التبادلي: وهو يتيح نقل صورة شكلية من بعض مواد الصحيفة الورقية إلى موقعها على الانترنت، وهي تقنية غير جيدة، ولا تمكن القارئ من الميزات التفاعلية.
- ٢) الصحف الالكترونية التي تستخدم تقنية النص المحمول (pdf): يتيح نقل الصفحات كاملة
 من الصحيفة الورقية إلى موقعها على الشبكة.
- ") الصحف الالكترونية التي تستخدم تقنية النص الفائق: وهو النمط الذي يتيح وضع نصوص الصحيفة الالكترونية بشكل مستقل عن الصحيفة الورقية ويستفيد من إمكانات الإنترنت المتعددة وأهمها الجمع بين النص والصورة والصوت.
- ع) صحف إلكترونية تجمع بين نمط النص الفائق والنمط المحمول: وذلك للاستفادة من مزايا النظامين. فالنص الفائق يوفر الميزات التفاعلية وعرض الموضوع من خلال وسائط متعددة والنص المحمول ينقل صورة حرفية من صفحة الجريدة.

كما تنقسم الصحف الالكترونية تقسيمات أخرى باعتبار البلد الذي تصدر منه، والمحتوى، ومجال الاهتمام، واللغة، والتخصص، ودورية الصدور، وهي تقسيمات تتسم بها الصحافة بشكل عام.

وقسمت الصحف الإلكترونية إلى نوعين:

١ـ الصحف الإلكترونية الكاملة On-Line Newspaper: وهي صحف قائمة بذاتها وإن
 كانت تحمل أسم الصحيفة الورقية . ويمتاز هذا النوع من الصحف الالكترونية أنه :

- تقديم نفس الخدمات الإعلامية والصحفية التي تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار
 وتقارير وأحداث وصور وغيرها
- تقديم خدمات صحفية وإعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها ، وتتيحها الطبيعة الخاصة بشبكة الأنترنت وتكنلوجيا النص الفائق Hypertext مثل خدمات البحث داخل الصحيفة أو في شبكة الويب بالاضافة إلى خدمات الربط بالمواقع الأخرى وخدمات الرد الفوري والارشيف.
 - تقديم خدمات الوسائط المتعددة Multimedia النصية والصوتية .

Y ـ النسخ الألكترونية من الصحف الورقية: ونعني بها مواقع الصحف الورقية على الشبكة والتي تقصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات المتصلة بالصحيفة الورقية مثل خدمة الاشتراك في الصحيفة الورقية وخدمة تقديم الاعلانات والربط بالمواقع الأخرى '.

ونرى أن تعدد الأنواع أو تداخلها، يرجع في جزء منه، إلى تعدد الأنماط الإعلامية على شبكة الانترنت، وفهم أدوارها، وإلى الخلط الحاصل أحياناً بين المفاهيم والمصطلحات، كما هو التداخل أو الخلط بين مفهوم الصحيفة الالكترونية والصحافة الالكترونية، وبتقديرنا

١ - راجع د / محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

۲۰۰۹ ، ص ۲۰۰۹

يجب أن يتم التفريق بينهما، كما يتم التفريق بين مفهوم الصحافة العام، ومفهوم الصحيفة الورقية.

المطلب الثالث

نشأة وتطور الصحافة الالكترونية

ظهرت صحافة الانترنت وتطورت كنتاج لشبكة الانترنت العالمية التي جاءت أيضا نتيجة المزج بين ثورة تكنولوجيا الاتصالات وثورة تكنولوجيا الحاسبات بما يعرف بالتقنية الرقمية. وكانت البدايات الفعلية نتيجة لما أحدثته ثورتا الاتصال والمعلومات وما نجم عنها من تقنيات وتطورات ألقت بظلالها على الصحافة المطبوعة كجزء من منظومة وسائل الإعلام التقليدية (الراديو، التلفزيون، والصحف) وبدأت تتكون حول نظم الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض من خلال شبكة الكومبيوتر سواء المحلية أو الدولية وما تضمنته هذه الشبكات من بث إعلامي يعتمد وسائل تعبير متعددة كالصوت والنص والصورة واللون وغيرها. فامتلأت الشبكة الدولية للمعلومات بالعشرات من المواقع التي تعتبر نسخاً إليكترونية لصحف ورقية أو مواقع كبيرة تنشر المواد الإعلامية التي تقدمها الصحيفة الورقية الورقية المواد الإعلامية التي تقدمها الصحيفة الورقية المواد الإعلامية التي تعتبر المواد الإعلامية التي تقدير المواد الإعلامية التي تعتبر المواد الإعلام المواد الإعل

ودخلت الصحف مجال النشر الالكتروني بداية عقد السبعينيات بتجريب الفيديوتكست الذي يعد نظاماً تفاعلياً يعتمد أساساً على الكمبيوتر ويتيح للمشاهدين الوصول إلى بنك معلوماتي ضخم، وفي هذا السياق دشن الفرنسيون عام ١٩٨١ نظام ميتل للمعلومات الالكترونية ودليل التليفون، والذي قدم النموذج الأول للجريدة الورقية التي يمكن الوصول إليها بشكل الكتروني عندما استخدمت صحيفة ليبراسيون هذه الوسيلة لنشر نتائج مناقشات دورة لوس انجلوس الأوليمبية الصيفية عام ١٩٨٤.

وبشكل عام يمكن القول أن الصحافة الالكترونية تطورت عبر تجارب التليكست والفيديوتكس في هيئة الإذاعة البريطانية والتجارب التفاعلية الأخرى في مجالات نقل النصوص شبكيا ،ومن تطور قواعد البيانات واستخدام الكومبيوتر في عمليات ما قبل الطباعة في بداية السبعينات من القرن الماضي ، ويقول شيدين "إن عام ١٩٨١ يمثل أول بداية حقيقية لظهور الصحافة الالكترونية الشبكية عندما قدمت كومبيوسيرف خدمتها الهاتفية مع ١١ صحيفة مشتركة في الاسوسيتدبرس ، إلا أن هذه الخدمة توقفت عام ١٩٨٢ بعد انفضاض الشراكة"، تبع ذلك ظهور الخدمات الصحافية في قوائم الأخبار الإلكترونية System – BBS

ويرجع سايمون باينز بداية الصحيفة الالكترونية إلى بداية السبعينيات، مع ظهور خدمة تلتكست عام ١٩٧٦، "كثمرة تعاون بين مؤسستي بي بي سي BBC الاخبارية وإندبندنت برودكاستينغ أوثوريتي IBA عام ١٩٧٦ ضمن خدمة تلتكست ، فالنظام الخاص بالمؤسسة

۱ - راجع د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية ، وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، (الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ۲۰۰۷ ، ۵۸ .

الاولى ظهر تحت اسم سيفاكس Ceefax بينما عرف نظام المؤسسة الثانية بأسم أوراكل Oracle . وفي عام ١٩٧٩ ظهرت في بريطانيا خدمة ثانية أكثر تفاعلية عرفت باسم خدمة الفيديو تكست مع نظام بريستل Prestel قدمتها مؤسسة بريتش تلفون أوثوريتي BTA ".

وحتى مطلع التسعينيات كانت الانترنت مجرد شبكة تربط أجهزة الكمبيوتر وتستخدم في نقل وتبادل المعلومات بين الإدارات الحكومية والجامعات ومراكز البحوث ومع ظهور الشبكة العنكبوتية الدولية www وظهور شركات مزودي خدمات الانترنت للأفراد عن طريق الاشتراك تزايد الاستخدام الجماهيري للإنترنت وتحولت بالفعل إلى وسيلة اتصال تؤدي وظائف الاتصال الشخصي والاتصال الجماهيري، وعندما أصبحت الانترنت ظاهرة وخرجت من إطار الاستخدامات الحكومية والجامعية المحدودة انفجر ما يسمى بالنشر الالكتروني للصحف والمجلات ومواقع المعلومات والأخبار. وفي هذا الإطار ظهرت الصحافة الالكترونية وبدأت تطرح نفسها كمنافس للصحافة المطبوعة بشكلها التقليدي الحالي

وهناك اختلاف بين الباحثين في تحديد أول صحيفة الكترونية، فهناك من يقول إن أول صحيفة الكترونية هي صحيفة "هيلزنبورج داجبلاد" السويدية وأنها نشرت الكترونيا بالكامل على شبكة الانترنت عام ١٩٩٠، وهناك من يقول أن أول صحيفة إلكترونية ظهرت في مايو / ١٩٩٢ عندما أنشأت صحيفة "شيكاغو تربيون" الأمريكية، وحملت اسم "شيكاغو أونلاين"، وهناك من يقول إن موقع الصحافة الأول على الانترنت انطلق عام ١٩٩٣ في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا، وهو موقع بالو ألتو أونلاين. ومن ثم بدأت الصحف تغزو الانترنت أ.

أما عربياً، فإن صحيفة "الشرق الأوسط"، تعد أول صحيفة تعرض محتوياتها عبر شبكة الإنترنت وذلك في التاسع من أيلول (سبتمبر) عام ١٩٩٥م، تلتها "النهار" اللبنانية في الأول من كانون الثاني (يناير) عام ١٩٩٦م، ثم "الحياة" اللندنية في الأول من حزيران (يونيو) ١٩٩٦م، و"السفير" اللبنانية في نهاية نفس العام.

وعلى الصعيد الفلسطيني، ظهرت صحيفة القدس والحياة الجديدة والبلاد في حزيران (يونيو) ١٩٩٦م، على موقع أمين Http:www.amin,org الذي تملكه مؤسسة الأنترنيوز بمنطقة الشرق الأوسط والأيام في تموز (يوليو) ١٩٩٦م، تبعتها صحف أخرى منها: الرسالة، والاستقلال، والكرامة، والمنار، وأخبار الخليل وغيرها، إذ أصبح لمعظم الصحف الفلسطينية مواقع على شبكة الإنترنت، علماً أن غالبية محتواها منقول عن النسخ المطبوعة، وهو يشمل أخبار وتقارير ومقالات ورسوم كاريكاتير وصوراً وبعض الصفحات المتخصصة

وتطور المحتوى الإخباري لصحافة الانترنت حسب Pavlik عبر ثلاثة مراحل ؛ ففي المرحلة الأولى كانت صحيفة الإنترنت تعيد نشر معظم أو كل أو جزء من محتوى الصحيفة الأم و هذا النوع من الصحافة مازال سائدا . المرحلة الثانية يقوم الصحافيون بإعادة إنتاج

۱ - راجع د / عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، مرجع سابق ، ٩٣ .

بعض النصوص للتواءم مع مميزات ما ينشر في الشبكة وذلك بتغذية النص بالروابط والإشارات المرجعية وما إلى ذلك ، وهذا يمثل درجة متقدمة عن النوع الأول . أما المرحلة الثالثة فيقوم الصحافيون بإنتاج محتوى خاص بصحيفة الانترنت يستوعبوا فيه تنظيمات النشر الشبكي ويطبقوا فيه الأشكال الجديدة للتعبير عن الخبر

مراحل استخدام الوسائل الالكترونية في الصحافة:

مرت الصحافة الحديثة بمراحل عدة في استخدامها للوسائل التكنولوجية الجديدة حيث بدأت الصحف منذ الستينيات في استخدام أنظمة الجمع الالكتروني؛ لتمثل بذلك بداية تحول الصحف إلى استخدام الأنظمة الرقمية، ومن ثم جرى استخدام الكمبيوتر في جمع الأخبار فيما عرف بصحافة التدقيق كوسيلة تساعد في تطبيق أساليب العلوم الاجتماعية والنفسية في التغطية الصحفية، وقد برز ذلك بشكل حقيقي بعد منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، حيث زاد الاعتماد على أجهزة الحاسوب في هذا المجال مع التطور الحاصل عليها في الحجم والإمكانات.

ومع بداية التسعينيات من القرن الماضي بدأت أجهزة الحاسبات الالكترونية تدخل بشكل مكثف إلى غرف الأخبار في الصحف الأمريكية والكندية، وفي بلدان أخرى عديدة، حيث بدأ استخدامها في الكتابة والتحرير والصف والجمع الالكتروني، وبدأت بعض الصحف تتحول إلى الآلية الكاملة في عملية الإنتاج من خلال إدخال الحاسبات الالكترونية، ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في معظم مراحل الإنتاج.

كما بدأت هذه الصحف تحول ملفاتها من القصاصات الورقية إلى ملفات الكترونية وزادت عمليات التفاعل الالكتروني ما بين قواعد البيانات والمعلومات المتاحة أمام الصحف، وتم ربط بنوك المعلومات الصحفية ببنوك المعلومات المحلومة والدولية.

كما أصبح المندوبون والمراسلون أيضاً مع تطور وسائل الاتصال وتقنياتها وانخفاض تكلفة أجهزة الحاسبات الالكترونية وتنوع أحجامها، قادرين على الاتصال بالنشرات الالكترونية المحلية والانترنت، وبفضل التقدم في الاتصالات السلكية والأقمار الاصطناعية فإن النصوص والصور والمخططات يمكن أن تنتقل بالفاكسميل من قارة إلى أخرى، وتمكنت الصحف من الطباعة في أكثر من مكان في الوقت نفسه وظهر هذا التطور في زيادة القدرة على التخزين الرقمي للصور، والاتجاه الحالي نحو الرقمنة الكاملة لكل مراحل الصورة من الكاميرا إلى المسح الضوئي إلى الانتاج إلى معالجة الصور حتى يتم عرضها على الشاشات لإضافة اللمسات إليها وإخراجها، وزاد توظيف أجهزة الحاسوب وإنتاج البرامج الخاصة التي تساعد الصحفيين على جمع وتحليل المعلومات.

المبحث الثاني

المسئولية والتعويض عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية

إن حرية التعبير من خلال الصحافة الإلكترونية ، لا يعني أن استخدامها يخلو من أي التزام وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع علي عاتق الصحفي الالكتروني من خلال ما تنشره أو تبته أو تنقله أو تعرضه علي المشتركين فيها ، كالالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم ، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية ، واحترام كرامة الإنسان واحترام خصوصية الأفراد ، والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور . فضلاً عن الالتزامات الكثيرة التي يترتب علي المستخدم لهذه الوسائل المختلفة الالتزام بها ، وإلا شكل فعله جريمة يحاسب عليها ، بالإضافة الي الالتزامات التي تفرضها قيم المجتمع وأخلاقه بأن لا يخالف المستخدم لتلك الوسائل النظام العام والآداب العامة ، والإخلال بهذه الالتزامات سوف يؤدي الي تحقيق المسؤولية والتعويض ، عليه وللإحاطة بموضوع هذا المبحث سنتناوله فيه مطلبين وهما :

المطلب الأول: المسئولية عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية

المطلب الثاني: تعويض المتضرر من سوء استخدام الصحافة الالكترونية

المطلب الأول

المسئولية عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية

يجب لقيام المسؤولية المدنية للصحفي الالكتروني توافر أركان المسؤولية المدنية بوجه عام وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وإن توضيح هذه الأركان يتطلب تقسيم هذا المطلب الي ثلاثة فروع نتناول في كل واحد منها ركناً من أركان المسؤولية المدنية عن استخدام الصحافة الالكترونية ولذلك سوف نخصص الفرع الأول لركن الخطأ ، والثاني لركن الضرر ، في حين سيكون ركن العلاقة السببية موضوعاً للفرع الثالث .

الفرع الاول

ركن الخطأ

الخطأ الموجب للمسؤولية هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض علي الفرد أن يلتزم به في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العادبين من اليقظة والتبصر ، فالانحراف عن هذا السلوك يعد خطأ يوجب المسئولية وخاصة تلك التي تنشأ عن الفعل الشخصي وبموجب المادة ١٦٣ وما بعدها من القانون المدني المصري ، يعد الخطأ أساساً لقيام هذه المسؤولية وركناً من أركانها . وألزمت المادة ١٦٨ من القانون نفسه الحكم بالتعويض عن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر من الأضرار وبناء علي ما تقدم يمكن القول إن الخطأ في المسئولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية هو عدم قيام مستخدمي هذه الصحافة بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم فمهنة الصحافة عبر شبكة الانترنت تستلزم من الإعلامي دراية خاصة بكيفية ممارستها ، فالخطأ يتحقق في كل مرة ينشر الإعلامي فيها أمراً يحظر عليه القانون نشرة وخطأ الصحفي قد يتخذ وصف القذف والتشهير بالآخرين أحياناً ، وقد يتصف أحيانا بانتهاكه لحرمة حياتهم الخاصة من خلال ما ينشره عبر شبكة الانترنت .

أولاً: التشهير بالأشخاص:

^{&#}x27; - انظر د / عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، من دون دار نشر ، ١٩٦٣ ، ص ٤٨٩ .

 $^{^{7}}$ – راجع د حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسئولية التعاقدية ، مطبعة حداد ، البصرة ، العراق ، من دون سنة طبع ، ص 7 وما بعدها .

[&]quot; – وعلي سبيل المثال فان قانون الإعلام المصري نص علي العديد من الالتزامات منها الالتزام باحترام حرية التعبير والمسؤولية ،واحترام حريات الآخرين وحقوقهم والالتزام بحقوق الملكية الفكرية ، واحترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في الرد والامتناع عن نشر المواد التي تحتوي علي مشاهد فاضحة أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة والامتناع عن بث المواد التي تشجع علي العادات الضارة بالمجتمع كالتدخين والمشروبات الكحولية ، وحماية المنافسة الحرة وحماية حقوق ومصالح المتلقى وغيرها من الالتزامات .

[†] - راجع د عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الي مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ٢٠٠٣ .

مما لاشك فيه أن صور الإساءة لسمعة الشخص والاعتداء علي حقوقه الشخصية تتعدد بحيث لا يمكن حصرها لاسيما مع موجة التطور والتحديث التي صارت تميز الاتصالات وحقل المعلومات بين عشية وضحاها ، وحيث لا يتسع المقام لكل هذه الصور ، فيمكن ذكر بعض الأمثلة لما قد يقع من صور المساس بالسمعة أو الاعتداء علي تلك الحقوق عبر شبكة الانترنت إذ من الممكن أن يقع النشر الصحفي عبر الانترنت لمقال يتضمن سباً وقذفاً أو علي الأقل يتضمن إلصاق وقائع تسئ الي كرامة الشخص أو تحط من قدره او نشر صورة لشخص دون موافقته والتشهير الذي يتسبب به الصحفي عبر شبكة الانترنت قد يوجه الي شخص طبيعي أو معنوي ، وعلي الرغم من أن الصحافة تتمتع بحرية بغض النظر عن حدودها ، إلا أنها ليست حرة في نشر بيانات مضللة أو مؤذية بالأشخاص ، سواء أكان الشخص طبيعيا أم معنوياً وسواء كان الشخص الطبيعي فرداً عادياً أم موظفاً عاماً ويسبغ القانون حماية للشخص الطبيعي ولاعتباره وكرامته وذلك لأن الاعتبار لصيق بصفته عضواً في المجتمع ، وهو أمر يثبت له بحكم كونه انساناً يعيش في هذا المجتمع ، وهو أمر يثبت له بحكم كونه انساناً يعيش في هذا المجتمع . فالخطأ يتحقق في جانب الصحفي إذا تضمن المقال الذي ينشره عبارات تتناول الفرد في سمعته وتعرضه للأذي والاحتقار وتحط من قدره في نظر الآخرين أو تؤذيه في مهنته أو يسمعته وتعرضه للأذي والاحتقار وتحط من قدره في نظر الآخرين أو تؤذيه في مهنته أو تجارته دون أن يكون هناك مبرر قانوني .

وقد يؤدي نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالي والتجاري تظهره علي انه علي وشك الإعسار أو الإفلاس الي هروب الناس من التعامل مع الشخص أو مطالبة الدائنين له بديونهم المؤجلة ، ورفض بعض الناس الدخول معه في علاقات اجتماعية بسبب نشر ما ينم علي المركز السيئ أو المنهار الذي صورته المعلومات المنشورة أو رسمته في أذهان الجمهور المطلع عليها عبر الشبكة إذ يعد الجانب المالي للإنسان من أسرار حياته الخاصة التي يجب عدم الاعتداء عليها بنشر معلومات تتعلق بها عبر أية وسيلة اتصال ".

ويتحقق التشهير عن طريق الانترنت كذلك عن طريق نشر وقائع غير صحيحة أو تشوية وقائع صحيحة وذلك بأن يلجأ الصحفي الي ابراز جانب من الواقعة دون الآخر أو أنه لم يكن متأكداً من صحة الخبر الذي ينشره ولا يقبل منه للإفلات من المسؤولية الاحتجاج بأن ما نشره لا يعدو أن يكون نقلاً من صحف أخري او عن طريق أناس آخرين ، فالصحفي الذي ينشر خبراً خاطئاً لا صحة له يعد مخطئاً حيث كان بمقدور التحقق من صحته لتجنب الأضرار الناشئة من النشر ، وهذا ما أقرته تشريعات المهنة .

وقد ذهب القضاء في بعض الدول الي معاقبة الأفعال التي تعد قذفاً من خلال المواقع الالكترونية فقد ذهبت محكمة الاستئناف بدبي الى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون

۱ - راجع د / جمال محمود الكردي ، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت ، الطبعة الأولي ،
 دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۲۰۰۷ ، ص ٥٠ .

٢ - قريب من هذا المعنى راجع د / عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

٣ - راجع د جمال الكردي ، مرجع سابق ،وإذا كان القانون قد بسط حمايته للأشخاص الطبيعية من التشهير الصحفي
 إلا أنه لم يحجب تلك الحماية عن الأشخاص المعنوية إقامة الدعوي عن التشهير إذ كان من شأن ذلك التشهير أن
 يشكل اعتداء مباشراً على قدرتها المالية أو ادارتها لأعمالها أو على الائتمان الذي تتمتع به .

العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على واقعة القذف بواسطة شبكة الانترنت بموقع لإحدى الصحف الالكترونية ومقرها لندن وكانت المجني عليها حال قراءتها الألفاظ التي تشكل سبأ متواجدة في دبي وقالت المحكمة أنه طالما أن نتيجة الفعل تحققت في دبي فإن الجريمة قد وقعت في إقليم الدولة وتخضع لأحكام قانون العقوبات الإماراتي ' وإذا كان هذا الفعل قد شكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فلا شك أنه يترتب علية مسؤولية مدنية توجب التعويض .

أما فيما يتعلق بالقذف أو التشهير الموجه الي موظف أو مكلف بخدمة عامة فإن لتوصيف الخطأ الذي قد يرتكبه الصحفي عبر شبكة الانترنت يمكن النظر إليه من ناحيتين مختلفتين ، فمن ناحية أن الأصل في القذف يعج عملاً غير مشروع في حق هؤلاء ومن ناحية أخري يمكن اعتباره عملاً مشروعاً لأن الصحفي يستعمل بذلك حقة في إعلام الجمهور بالأخبار أو الوقائع التي يروج نشرها ولان مصلحة الجمهور بل من حقهم ان يعملوا بهذه الوقائع ، ولذلك فإن مصلحتهم هذه هي التي تفضل من وجهة نظر القانون الوضعي آ.

وبوسع الصحفي أن يستعمل حقه في الإعلان وإن أدي ذلك الي الطعن بأعمال الموظفين ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون دون قيد بحيث يترك للصحفي ما يريد قوله بزعم أن ما سعي اليه هو تحقيق المصلحة العامة. فالقانون في سبيل تحقيق المصلحة العامة قد أجاز الطعن في أعمال الموظفين العموميين إذا كان ذلك قد حصل بسلامة نية ، أما إذا كتبت بعبارات خادشه للشرف وكتبت بألفاظ ماسة بالاعتبار فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن ما يمكن اعتباره نقداً في أعمالهم .

فلا يجوز الخروج عن الحدود المرسومة قانوناً الي دائرة القذف القائم علي إسناد وقائع شائنة معيبة. لذلك فإن الذي يجعل الصحفي مسؤولا هو اقتران خطئة بسوء نية عند نشره المقال أو الصورة التي تتناول أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، ويتمثل ذلك بأن يكون للصحفي لدية معرفة أو علم حقيقي بأن المسألة المنشورة كانت خاطئة أو غير صحيحة.

والقوانين المتعلقة بالصحافة لا تسمح للصحفي بنشر مقال يحمل في ثناياه طعناً لمسلك موظف عام إلا إذا كان الصحفي حسن النية ومعتقداً بصحة الوقائع التي أسندها في مقاله الي ذلك الموظف وكان الطعن وثيق الصلة بعملة هادفاً في ذلك الى تحقيق المصلحة العامة ".

وينبغي النص علي التشريعات العربية علي عدم جواز الطعن بأعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، إلا إذا كان ذلك بحسن نية وأن لا يكون هدفه سوي تحقيق المصلحة العامة شريطة أن يكون الطعن منصباً على أعماله وليس على سمعته أو كرامته .

الجع د / محمد العبيدي الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار
 النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧١

۲ - راجع د / عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

[&]quot; - انظر المادة ٢١ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ .

^{* -} راجع د / عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

ثانياً: انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

يتمثل الخطأ في مجال الاعتداء علي الحياة الخاصة بطريق النشر الالكتروني ، بمجرد نشر وقائع الحياة الخاصة دون رضاء صاحب الشأن '، ومن ثم فإن قيام الصحيفة الإلكترونية بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص دون إذن منه يجعل الخطأ متوافراً حتى وإن كانت وقائع الحياة الخاصة محل النشر الحالي قد تم نشرها من قبل سواء برضاء صاحبها صراحة أو ضمناً أو لمجرد تسامحه إزاء النشر السابق الذي تم بدون رضائه .

ويعد الصحفي مرتكباً للخطأ متي ما أدي فعله الي الاعتداء علي حرمة هذه الحياه وإن لم يكن هذا الفعل منطوياً علي قذف أو تشهير ، والمشكلة التي نحن بصددها لا تثال فيما له علاقة بالحياة العامة التي يحياها الفرد في المجتمع ، وإنما تتعلق بالحياة الخاصة . فهناك من الأنباء ما يتنافى نشرها مع حق الفرد في خصوصيته التي يسعي لصونها داخل حجرات مغلقة دون أن يسمح بنشرها علي شبكات الانترنت ولا يختلف الحكم في ذلك إذا ما كان صاحب هذه الخصوصيات شخصاً مشهوراً من الشخصيات العامة أو كان مجرد شخص عادي ، والشخص العام أو الشخصية العامة خو كل من يتصل عمله بالحياة العامة بحيث يتطلع إلية الناس ، أو من تكون إنجازاته أمام أعين الناس كافة ، ويسعي دائماً إلي البحث عن الشهرة ، فمثل هذا الشخص مكن القول عنه : أنه يقبل أن تتحدث عنه الصحف فلا يكون بمنآي عن التعرض من قبل الصحفيين .

وحياة الأشخاص وأسرارهم تعتبر من الأمور التي لا تهم الرأي العام بشيء ولا تتعلق بها المصلحة العامة ، بل إن الخوض فيما يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان ، فالقانون لا يحمي إلا الحياة الخاصة للأشخاص ولا يدخل في نطاق هذه الحماية جمع المعلومات المتعلقة بالحياة العامة للأشخاص التي يمكن أن يفيد منها الجماعة ".

ولكي نقرر مسؤولية الصحفي الذي أخل بهذا الالتزام لابد من أن نضع الحد الفاصل بين الحياة الخاصة التي يسأل الصحفي عن انتهاك حرمتها وبين الحياة العامة التي تبقي في

١ - فنصت المادة (٥٥) من الدستور المصري على أنه (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون) و تقرر المادة (٥٧) بأن أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة تشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة بالتقادم. والمادة (٣٠٩) مكرراً في قانون العقوبات المصري: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن أرتكب أحد الفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه: أ) أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه ولا شك أن هذا كله ينطبق علي الاعلام الالكتروني .

٢ - يقع الاعتداء على الحياة الخاصة بطرق عدة منها: ١ - التدخل العمدي في عزلة الشخص أو حياته الخاصة ، ٢ - الاستعمال غير المشروع لاسم أو صورة شخص ٣ - الإفشاء العلمي للإسرار الحياة الخاصة ، ٤ - الإساءة إلى سمعة الغير ، راجع د جمال محمود الكردي ، مرجع سابق ص ٥٧ وتتص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في مصر على أن " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة .

٣ - راجع د / عباس على محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

نطاق حقه في الاعلام إذ ان هناك تدخلاً ملحوظاً بين الحياتين بحيث يتعذر أحيانا وضع الفوارق بينهما ، فليس من السهل تحديد نهاية الحياة العامة وبداية الحياة الخاصة .

وأمام هذه الصعوبة ذهب جانب من الفقه الي القول بأن تحديد ما يعد من الحياة العامة وما يدخل في الحياة الخاصة يكمن في فكرة الشعور بالحياء فحيث يشعر الإنسان بالحياء ، يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهى الحياة العامة.

في حين أن جانباً أخر من الفقه ' ذهب الي القول بأن مضمون الحياة العامة يتحدد عندما تتصف بالطابع العام أي عندما يندمج الفرد مع غيره من الناس ، او بتعبير آخر هي الحياة الخارجية التي يشهدها الناس جميعاً ، ويعد من قبيل ذلك النشاط الحرفي أو المسلكي أو الوظيفي ، أما الحياة الخاصة فهي الحياة الذاتية والمتمثلة بالحياة العائلية أو الزوجية التي يحياها الإنسان وراء أبواب مقفلة .

وتحدث حالة انتهاك الخصوصيات أيضاً عند قيام الصحفي بنشر الأخبار الشخصية المحزنة الخاصة بالأسرة أو الخلافات الزوجية التي يتشوق الجمهور الي الاطلاع عليها كما أن مسؤولية الصحفي تتحقق لخطئة الناشئ عن التطفل في خلوات الناس والتقاط صور لهم عن بعد بعدسات مقربة أو نشر المعلومات السرية كتلك التي تتعلق بالحالة المرضية التي يراها الناس مسيئة له أو استغلال الصحفي لاسم وصورة الشخص لأغراض تجارية أو دعائية . إن الخطأ يتحقق من مجرد نشر الخبر أو المقال في الصحيفة الالكترونية دون إذن ولا ينتفي هذا الخطأ لمجرد أن وقائع الحياة الخاصة التي تشرها الصحفي قد نشرت من قبل سواء برضا صاحبها أم بدون رضاه ، لأن من يكشف خصوصيات الآخرين يعد قد ارتكب خطأ لاعتدائه علي الحق في الخصوصية . ولا يشفع للصحفي أن يكون حسن النية ، ذلك لأن العبرة ليس بما قصده الصحفي من التشهير وإنما في حقيقية التشهير نفسه ، فحسن النية المتمثل بالاعتقاد بصحة الواقعة لا يؤخذ به إذا كانت العبارات شائنة بذاتها ومع ذلك فإن لحسن النية أثر في تخفيض التعويض ، وفي استعمال الصحفي لحق النقد الذي يتمتع به لدفع مسؤوليته .

ونشر الصورة أو المقال أو الخبر من قبل الصحفي في شبكات الانترنت لكي يجعله مخطئاً لابد من أن يكون ذلك النشر خروجاً عن القواعد التي تحكم مهنته وقيمها وتقاليدها ويذهب جانب من الفقه "الي الاعتداد بالمعيار الموضوعي المجرد لتحديد ما إذا كان الصحفي قد انحرف عن السلوك المألوف أم لا ، لأن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي الي نتائج غير منطقية من شأنها أن تحاسب الصحفي الحريص على أي انحراف يسير في سلوكه ، ولا

١ - راجع د / حسام كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة. ١٩٨٥ ، ص ٥٤ .

٢ - في واقعة عرضت علي القضاء الفرنسي ، تتلخص في قيام أحد الصحفيين بنشر صورة فاضحة لفتاة وهي علي أحد الشواطئ ، قضت المحكمة بالبراءة تأسيساً علي أن المنطقة التي التقطت فيها الصورة بهذا الشاطئ وحسبما ثبت من وقائع الدعوي هي منطقة يرتادها العديد من المصطافين الذين يمارسون العربي غير عابثين بغيرهم من المصطافين ، ولا مبالين بستر عورتهم ومن ثم فإن رضاهم يكون مفترضاً ، راجع د / جمال محمود الكردي ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

٣ - راجع د / أنور العمروسى ، التعليق علي نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في
 مصر والأقطار العربية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٦٩-٤٦٩ .

تحاسب الصحفي المهمل إلا إذا كان انحرافه جسيماً ، كما أنه لا يسعف المتضرر في الحصول علي تعويض عادل. إلا أن الانحراف الذي يشكل ركن الخطأ في المسؤولية يتوقف علي المعني الذي تحمله العبارة التي يتضمنها المقال المنشور في الانترنت ، إذ ان الصحفي يعد مخطئاً إذا ما كانت تلك العبارة تنطوي علي معني تشهيري أو تشكل خرقاً للخصوصية ، ولا يمكننا أن نتعرف علي طبيعة هذه العبارة إلا من خلال ما تتركه من أقر في نفوس القراء العاديين الذين يقرؤون سطور المقال في ضوء معلوماتهم العامة ، فإذا أردنا أن نتعرف علي معني العبارة المنشورة فإنه يجب أن نستعين بمعيار القارئ المعتاد .

وتجدر الإشارة الي أن الاعتداء علي الحياة الخاصة في مجال النشر عبر شبكة الانترنت غالباً ما يقع نتيجة نشر معلومات خاطئة أو ناقصة أو غير مشروعة ، علي رغم أن ذلك لا يمنع من إمكانية وقوع الاعتداء نتيجة نشر معلومة صحيحة ، وذلك بالطبع إذا لم يتوافر حق في نشرها ، ومن ذلك أن تنشر معلومات صحيحة إلا أن نشرها قد يخلف ألماً للشخص كونها تمس العاطفة والشعور أو تتعلق بأسرار حياته الخاصة أو العائلية .

وقد اختلف الفقه والقضاء في مسألة إثبات الخطأ بين أن يكون مفترضاً لا يتطلب الإثبات ، وبين أن يكون واجب الإثبات من قبل المضرور . ويذهب الفقه والقضاء في مصر الي افتراض خطأ الصحفي هنا فبمجرد وقوع الاعتداء في السمعة عن طريق نشر القذف يعني بالضرورة ثبوت تحقق الخطأ في جانب القاذف ، فالمساس بالسمعة يتحقق من مجرد القذف متي ما كانت عبارته شائنة بذاتها وأن المقذوف يعفي بالتالي تماماً من إثبات الخطأ أ . وقد نصت المادة ٠٥ من القانون المدني المصري علي ان" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" حيث يشير البعض الي أن هذه المادة نصت علي أركان المسؤولية التقصيرية في مجال الاعتداء علي الحقوق الشخصية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وقد اعترفت هذه المادة بالحقوق الشخصية ، ومن بينها الحق في السمعة ومؤدي ذلك ، أن خطأ القاذف يفترض دائماً من مجرد حدوث واقعة القذف دون أي إثبات آخر .

الفرع الثاني الضرر

١ - نقض مدني مصري ١٩٧٥/١١/١٩ س ١٦ ، ق ٢٧١ ص ١٣٤٥ .

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له أ. ولا يخرج الضرر الناتج عن خطأ الصحفي من خلال ما ينشره عبر الانترنت عن هذا المعني الأخير للضرر ، ذلك لأن الضرر إما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه إذا ما نشر الصحفي مقالاً علي شبكة الانترنت يتضمن أموراً تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تسئ الي منزلته الاجتماعية . وإما في مصلحة مشروعة له إذا نشر الصحفي عبر شبكة الانترنت معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات من شأنها أن تؤدي الي الحاق الضرر بها ، أو يكتب خبراً يتعلق بتوقف أحد التجار عن الدفع من دون أن يتأكد من صحته مما يؤثر في سمعة التاجر المالية وفي تجارته ومستقبلة.

فالضرر بصورة عامة يتحقق متي كانت العبارة التي يتضمنها مقال الصحفي أو الخبر الذي ينشره علي الشبكة تجعل الشخص في وضع أسواء مما كان عليه في السابق أي قبل نشر المقال أو الخبر بحيث يجعب الآخرين يتحاشونه إأو يتجنبون معاملته سواء احتوت العبارة معلومات عن حالته المرضية التي يراها الناس مسيئة له وتشكل خرقاً لخصوصياته حتي ولو كانت صادقة ، أم كانت تتناول مكانته أو منزلته بين أفراد مجتمعه أو تنطوي علي المساس بشعوره أو عاطفته أو ترمي بالعيب الي عمله أو تجارته ، ففي كل حالة من هذه الحالات يكون الضرر متوافراً ويسأل عنه الصحفي . ولذلك فإن الضرر الحاصل جراء النشر عبر الصحافة الإلكترونية هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو في مصالحة المالية المشروعة سواء تعلقت بسمعته او بكشف جانب من حياته الخاصة دون أذنه بحيث يصبح في نظر أقرانه بحالة أسواء مما كان عليها قبل نشر المقال أو إذاعة الخبر .

وركن الضرر عنصر أساسي في المسؤولية المدنية ، ذلك أنه إن أمكن تصور المسؤولية دون ضرر '. والضرر الناشئ عن خطأ الصحفي في مجال القذف أو التشهير أو نشر وقائع الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت ، لابد منه للحكم بالتعويض ، في مجال المسؤولية التقصيرية.

والضرر إما أن يكون مادياً أو أن يكون معنوياً (أدبياً) فيمكن أن ينشاً من خطأ الصحفي عبر شبكة الانترنت ضرر مادي يتمثل بالإخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية ، فكل تعد علي حق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان إذا كان يترتب عليه خسارة مالية يعد من قبيل الضرر المادى .

والضرر المادي هو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، والضرر المادي الذي يسأل عنه الصحفي قد يصيب المضرور بخسارة أو يفوت عليه الكسب الذي كان يتوقعه لو أن الخبر أو الصورة أو المقال لم ينشر في الصحافة الالكترونية ، وأبرز الحالات التي يتبين فيها الضرر المادي حالة المساس بالاعتبار المالي أو السمعة المالية للمتضرر ، وخاصة إذا انطوى المقال المنشور عبر شبكة الانترنت على تشهير بعمله أو بتجارته أو

۱۹۹۳ ، ص ۱۹۹۳

۱ - انظر د / محمد سعید رشدي ، مصادر وأحكام الالتزام ، القاهرة ، مطبعة جامعة بنها ، ۲۰۱٦ ، ص ۱۲۰
 ۲ - راجع د/ جمیل الشرقاوي النظریة العامة للالتزام، الکتاب الأول، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربیة ، القاهرة ،

بصناعته ، أي على العموم إذا أصاب الضرر المصالح المادية للمتضرر ، ويعد ضرراً مادياً ما ينشأ عن التشهير الصحفي لمهنة المدعي مما يلحق به ضرراً بالدخل الذي يرده من عمله أو مهنته كأن ينسب له أي صفة من صفات الاحتيال أو سوء الائتمان أو عدم الكفاءة في العمل.

أما الضرر الأدبي (المعنوي) فهو الذي يتعدى الي الشرف والسمعة والمكانة الاجتماعية بين الناس ومثال ذلك ما يترتب علي القذف أو التشهير من إيذاء للسمعة أو الاعتداء علي الشعور بالحياء لدي الشخص تجاه حياته الخاصة وفي المعاناة التي يعانيها في حالة نشر وقائع حياته دون إذنه فالضرر الأدبي علي العموم هو كل مساس بحق غير مالي '.

والضرر الأدبي هو الغالب في قضايا التشهير وانتهاك الخصوصيات ، وإن حالات الضرر المادي تعد قليله بالمقارنة مع حالات الضرر الأدبي في هذا الخصوص ، ومع ذلك قد يقترن الضرر الأدبي في كثير من الأحيان مع الضرر المادي والضرر الذي ينشأ عن خطأ الصحفي يجب أن يكون محققاً ، وهو علي حد قول محكمة النقض المصرية : أنه ما كان ثابتاً علي وجه اليقين والتأكيد . والتعويض لا يقتصر علي الضرر الذي وقع بالفعل ، وإنما يشمل الضرر الذي سيقع حتماً في فترة لاحقة وهو ما يطلق عليه بالضرر المستقبل ويجب التمييز بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل ، فالضرر المستقبل ضرر تحققت أسبابه وتراخت أثاره كلها أو بعضها الي المستقبل وهو يعد في حكم الضرر المحقق . أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع وغاية الأمر انه يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه وتفويت الفرصة تعد ضرراً محققاً وان كانت الفرصة بحد ذاتها تعتبر ضرراً احتمالياً ٢ .

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أيضاً أن يكون مباشراً ويعد الضرر مباشراً متي كان هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع وهذا الشرط يرتبط بركن العلاقة السببية أكثر لأن المسؤولية المدنية لا تنهض إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذه العلاقة لا تكون إلا بين خطأ الصحفي وبين الضرر المباشر المتحقق عن هذا الخطأ كما سنري عند بحث علاقة السببية.

ويشترط في الضرر كذلك أن يكون ماساً بحق مكتسب أو علي الأقل بمصلحة مشروعة يحميها القانون .

الفرع الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

١ - حيث تنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الي الغير الا اذا تحدد بمقتضي اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء "راجع د/ حسين عامل ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط١ مطبعة مصر ، ١٩٩٨ ، ص ٥٤١ .

۲ - راجع د / عز الدناصوري و د / عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الرابعة ،
 دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٩٩٥ .

تتحقق رابطة السببية متي تبين ان الخطأ هو علة الضرر وان الضرر ما كان يمكن يقع إذا لم يرتكب الخطأ فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يوجد خطأ وضرر ، وإنما لابد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية . فلا يكفي أن يخطأ الصحفي فيما ينشره عبر شبكة الانترنت وأن يصاب الغير بالضرر ، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر ، وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من يتناولهم الصحفي في مقالاته وأخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الصحفي في مقالاته وأخباره يجب

فالسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ فقد يوجد أحدهما دون الآخر فمن الممكن أن نتصور وجود السببية بغير الخطأ ، كما لو نشر الصحفي مقالاً في شبكة الانترنت ذكر فيه أموراً من انها ان تسئ الي موظف عام في شان من شؤون وظيفته ، ومع ذلك فإن المسؤولية لا تترتب علي الصحفي ليس لأن السببية وإنما لانعدام الخطأ في جانبه لأنه يستعمل حقه في الأعلام للمصلحة العامة أو لأن ما نشره كان حقيقياً وليس أمراً كاذباً ".

وقد يتحقق الخطأ بغير السببية ، كما لو أفشي الصحفي في مقاله عبر شبكة الانترنت جانباً من الحياة الخاصة لشخص ما أو نشر خبراً لم يتحقق من صحته أدي الي وفاة ذلك الشخص الذي كان مصاباً بنوبة قلبية مثلاً ما كان ليؤدي الي ذلك لو كان ذلك الشخص سليماً معافي فهنا تحقق الخطأ في جانب الصحفي ، والضرر في جانب المصاب ولكن لا تقوم المسؤولية وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي وقع .

وتقرير علاقة السببية لا يخلو من صعوبة فكثيراً ما يدق تحديدها بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتداخلها مع بعضها البعض بحيث ان الفعل الضار لم يكن ليقع لو تخلف إحداها أو تأخر أو تقدم . فقد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر ومن بينها خطأ الصحفي ، فيثور التساؤل عما إذا كانت رابطة السببية تتوافر في هذه الحالة بين الأخطاء وبين الضرر ، فقد يعتمد الصحفي في كتاباته علي تقارير سابقة خاطئة أو يستند فيما ينشره من أخبار عن إحدى الشركات أو المتاجر علي أحد المستخدمين فيها والذي قدم أخباراً كاذبة للصحفي بغية نشرها ، أو قد تخطئ أو قد تخطئ إدارة الصحيفة في طباعة المقال فتضيف حروفاً أو تحذف أخري وبالشكل الذي يؤدي الي تغيير في معني العبارات التي قصدها الصحفي ، ففي مثل هذه الحالات هل تعتبر هذه الأفعال كلها أسباباً للضرر أو ان فعلا واحداً منها فقط هو الذي يعد السبب في إحداث الضرر الذي يسأل عنه الصحفي ، فلو نشر الصحفي مقالاً شرح فيه جانباً من حياة امرأة متزوجة نسب فيه اليها اموراً غير صحيحة أدت الى اصابة شعورها وكرامتها حياة امرأة متزوجة نسب فيه اليها اموراً غير صحيحة أدت الى اصابة شعورها وكرامتها

١ - راجع د / محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، مطبعة القاهرة الحديثة ، من دون سنة طبع ، ص ١٥٧ .

٢ - راجع د / عباس على محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٤٩

٣ - الحق في الإعلام هو حق كل انسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء أو ما يسمى بالأخبار على أية صورة بغير تدخل من أحد ، والحق في الإعلام أوسع من حرية الصحافة واشمل ، لأنه يتضمن حرية النشر وحرية الوصول الي مصادر الأخبار وحرية نقلها وإذاعتها بطرق التعبير كافة ويستند هذا الحق الي نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

بالضرر والي احتقارها من قبل زوجها الذي كان يعمل في وظيفته فصل منها بسبب ما ترتب علي نشر المقال من إساءة لسلوك الزوجة وعجز عن ايجاد عمل بديل آخر له ، وادي ذلك الي اصابته بأضرار مادية وأدبية أدت الي أن يصبح طريح الفراش وسارعت في موته . فهل يصح اعتبار جميع هذه الأضرار نتيجة طبيعية لخطأ الصحفي أو ان الأمر يقتصر علي بعضها دون البعض الآخر ' .

للإجابة علي ذلك ودون الدخول في الجدل الفقهي لتعدد الأسباب فلا مقر من اختيار نظرية السبب الفعال أو المنتج لتقرير علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية للصحفي ، وأما بالنسبة إلي حالة تعدد الأضرار المترتبة علي خطأ الصحفي والتي يترتب بعضها كنتيجة للبعض الآخر فإن السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعتبر متوافرة إلا بالنسبة للنتائج المباشرة للخطأ دون النتائج غير المباشرة وتوصف هذه النتائج المباشرة بالأضرار المباشرة فالتعويض لا يشمل إلا الضرر الذي يكون نتيجة طبيعة للخطأ ، ويعد الضرر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول وقد حدد المشرع المصري معني الضرر علما المباشرة للعمل غير المشروع.

وبناء علي ما تقدم فإن الصحفي يسأل وفقاً للمثال المذكور سابقاً عن الأضرار التي لحقت الزوجة في كرامتها وعن احتقارها من زوجها باعتبارها أضراراً مباشرة ، ولا يمكن أن يسأل عن طرد الزوج من وظيفته من جراء نشر المقال ، لأنها أضرار غير مباشرة ، وبذلك يمكن تحديد مفهوم العلاقة السببية في مسؤولية الصحفي المدنية من خلال تقرير المسؤولية عن الخطأ الذي يكون هو السبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر المباشر لهذا الخطأ .

ويقع عبء إثبات العلاقة السببية للبين من أصابه ضرر من خطأ الصحفي ، إلا أن اثباتها يكون في أغلب الأحول سهلاً بواسطة قرائن وظروف الحال ، فكثيراً ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة لا يحتاج إثباتها الي جهد كبير ، وحتي إذا اقتضي الأمر دليلاً فلا يكون ثمة حاجة لتقديم دليل قاطع ، وإنما تكفي القرائن التي ترجح وجودها قيام السببية وتعتبر العلاقة السببية القائمة متي تبين أن خطأ الصحفي هو علة الضرر بحيث يمكن القول : أن الضرر ما كان ليقع اذا لم يرتكب الصحفي ذلك الخطأ فمتي ما أثبت المتضرر الخطأ والضرر ، وكان من شان ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر ، فإن القرينة علي قيام السببية تنهض لصالح المتضرر . والمدعي قد لا يجد صعوبة في إثبات العلاقة السببية وذلك لأن كل من الخطأ والضرر يفترض تحققهما من مجرد نشر المقال في الصحيفة المتضمن تهيراً أو انتهاكاً لخصوصيات الآخرين . لذلك فإن العلاقة السببية هي الأخرى يفترض تحققها من مجرد النشر ، ثم إن طبيعة العبارة المنشورة قد تساعد المتضرر في إثبات العلاقة السببية متي ما استخلص منها أو استدل من خلالها على أنها تؤدى الى الأضرار بالغير

٢ - راجع د / اسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، بدون سنة نشر ، ص ٧٣ .

١ - راجع ، د أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦

وتنتفي علاقة السببية عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبي هو الذي أحدث الضرر.

وإذا كانت الصحافة الإلكترونية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية من حيث توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية لعدم وجود تنظيم تشريعي لهذه الصحافة إلا أن هناك صعوبات إشكاليات تتعلق بهذه المسئولية وهي كالآتي :

1- صعوبة تحديد المسؤول وذلك لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الانترنت ، ونشر المعلومات عبرها حيث بإمكان أي شخص أن يدخل الي شبكة الانترنت ويشهر بالآخرين ويحافظ علي هويته سراً من خلال استخدام أنظمة التشفير . وإذا كان من العدل أن يكون المسؤول هو الشخص الذي يقوم بكتابة الموضوع الموجب للمسؤولية التقصيرية، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل بالإمكان أن تتحقق مسؤولية مجهز الخدمات إلي جانب كاتب الموضوع كما هو الحال في الصحف التقليدية بالنسبة لمسؤولية رئيس التحرير .

ولعل من العدالة أن يكون مجهز الخدمة عبر شبكة الانترنت مسؤولا لأنه يقدم المواقع التي يتم النشر عن طريقها. ومع ذلك تظهر صعوبة في تحديد مسؤولية المجهز تتمثل في مدي قدرة مجهزي الخدمة علي مراقبة آلاف البيانات والمعلومات عبر شبكة الانترنت. لذلك يمكن أن تتحقق مسؤولية المجهز اذا كانت لدية وسائل المراقبة التي تمكنه من منع نشر المحتويات الضارة. إلا أنه لم يقم بذلك فعدم تحمل مجهزي الخدمة أية مسؤولية يشجعهم علي الامتناع بصورة كلية عن مراقبة محتويات الانترنت مما يشجع علي انتشار المحتويات غير القانونية بصورة أكثر عبر شبكات الانترنت ومنها التشهير بالأخرين '.

ونلاحظ أن نظام المسؤولية التتابعية تطبق في علم النشر والصحافة بمعني أنه يترتب علي الواقعة مسؤولية مرتكبها ومسؤولية من هو مسؤول عنه و هكذا ، ويقوم نظام المسؤولية عن فعل الغير علي قرينه الرقابة التي يلتزم بمقتضاها مدير النشر أو رئيس التحرير بمراقبة المادة المحررة في وسيلة الإعلام ، ولا يقوم هذا النوع من المسؤولية إلاحيث يوجد التزام بالرقابة علي عاتق شخص معين ، وبالنظر الي النظام التقني للإنترنت وبصفة خاصة طبيعة العلاقات بين القائمين والمتعاملين علي الشبكة ، فإن ذلك يبعدنا تماماً عن نظام المسؤولية السابق ، حيث لا يوجد النظام المركزي والتسلسل الرئاسي ، وحتي بفرض وجود مدير للنشر فانه لا يستطيع مراقبة المضمون أو التحكم في الرسائل المتبادلة علي الشبكة ، حيث يتوقف الأمر علي الأفراد المشاركين ، كما في حلقات المناقشة بصدد موضوعات معينة ، لهذا فضل القضاء الاستناد علي القواعد العامة في المسؤولية ، فهي أكثر اتفاقا ً مع الطبيعة الخاصة بالإنترنت وتمت مساءلة مقدمي الخدمات ، في أكثر من مناسبة إعمالا لتلك القواعد واستقر بالإنترنت وتمت مساءلة مقدمي الخدمات ، في أكثر من مناسبة إعمالا لتلك القواعد واستقر

70

١ - نص الاعلان الوزاري الصادر في المؤتمر الأوربي المنعقد في بون سنة ١٩٩٧ على ان : مجهزي الخدمات لا يسألون عن محتوي الانترنت إلا إذا ثبت انهم يملكون من وسائل المراقبة تمكنهم من معرفة محتويات البيانات غير المنشورة ومنع نشر تلك المحتويات .

الرأي علي ان تلك المسؤولية تتوقف علي مدي العلم بالمضمون غير المشروع أو المعلومات المخالفة للقانون التي يتعامل معها مقدم الخدمة '.

٢- يتصف الانترنت بالصفة العالمية والصحافة الالكترونية هي صحافة عابرة للحدود ، لذلك يمكن لمستخدمي شبكة الانترنت أن ينشروا معلومات في دولة ويطلع عليها آخرين في دولة أخري لذلك سوف تظهر صعوبات في تحديد ما يعتبر من الأفعال مخالفاً للقانون في هذه الدولة نسبة الي الدول الأخرى لاختلاف القوانين في هذه الدول تبعاً للفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتلك الدولة .

٣- ونتيجة لاختلاف القوانين بين البلدان ، سوف تظهر صعوبات أخري تتعلق بتنازع القوانين وتحديد المحكمة المختصة ، بالنظر لعالمية شبكة الانترنت ، وكون الصحافة الالكترونية هي صحافة عابر للحدود ، فقد يقع الخطأ و هو الاعتداء علي الحياة الخاصة أو التشهير بالنشر عبر شبكة الانترنت ، وكون الصحافة الالكترونية هي صحافة عابرة للحدود فقد يقع الخطأ و هو الاعتداء علي الحياة الخاصة أو التشهير بالنشر عبر شبكة الانترنت في دولة ويقع الضرر في دولة أو دول أخري ، مما يثير مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع .

هذه الصعوبات والمشاكل التي ترتب على الصحافة الإلكترونية ، يجب أن تؤخذ بنظر في تنظيم هذا الإعلام تشريعياً .

77

۱ - راجع د / محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ۲۰۰۹ ، ص ۱٦٨ - ١٦٩ .

المطلب الثاني

تعويض المتضرر من الصحافة الإلكترونية

التعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه ، وهو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية ، ويفرض التعويض عادة علي المسؤول عن الفعل الضار ، ويتضمن القانون المدني المصري مبدأ عاماً يضمن التعويض عن كل خطأ يسبب ضرراً للغير أ. والتعويض الذي يستحقه المتضرر من النشر الالكتروني المتضمن قذفاً أو انتهاكاً للخصوصية قد يكون تعويضاً غير نقدي مما يتطلب تخصيص الفرع الأول لأنواع التعويض. كما أن المحكمة عليها أن تتولي تقدير التعويض وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

أنواع التعويض

قد يكون التعويض عينياً وهو يعني الحكم بإعادة الحال الي ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول عن الخطأ الذي أدي الي وقوع الضرر ، ويعد التعويض العيني بهذا المعني أفضل من التعويض بمقابل لأنه يؤدي الي محو الضرر إزالته بدلاً من بقاء الضرر علي حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل .

فقد يسعي المتضرر الي الحصول علي التعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الإمكان ، وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر ، لأن من شان هذا النوع من التعويض أن يعيده الي الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر ، بحيث تكون النتيجة التي يصبو اليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هو ازالة الضرر ومحو آثاره وإعادة الحال الي ما كانت عليه ويعد ذلك خير وسيلة للتعويض في قضايا الاضرار المادية ، غير أن الأمر مختلف في قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن التشهير لأن الأضرار التي تلحق بسمعة الشخص لا يمكن محو آثارها وإعادتها الي ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، فالذي يشهر به لا يكون بوسعه أن يحصل علي تعويض يعادل سمعته المتضررة . ويذهب جانب من الفقه آلي اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور التعويض العيني وهذا الحق كفلته قوانين الصحافة فلكل شخص تعرضت له الصحيفة يذكر الايضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة ، أو الرد علي ما نشرته تلك الصحيفة وهذا الحق للأشخاص يقابل الحق في الإعلام الذي يتمتع به الصحفي.

ويمكن القول أن حق الرد أو حق التصحيح اذا كان له دور مهم في مجال القذف الصحفي الماس بسمعة الشخص أو شرفه أو كرامته بحيث يمكنه من تصحيح المعلومات المنشورة في أعداد لاحقة من الصحيفة ذاتها فيؤدى التصحيح وظيفته كوسيلة لإزالة الضرر من

١ - راجع نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري

۲ - راجع د / عبد الله مبروك النجار ، التعسف في استعمال حق النشر ، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦٥ ، وأيضاً د . عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق ص ١٩٤-١٩٥ .

خلال توضيح الحقائق للقراء ، ولكن في المقابل لا يحقق الرد أو التصحيح غايته انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، فمجرد نشر نسخ من الصحيفة يتحقق المساس والاعتداء علي الحياة الخاصة ، خصوصاً إذا كانت الوقائع المنشورة صحيحة وليست خاطئة ، فإن الرد علي هذا النشر سيزيد من دائرة انتشار الخبر فيكون بمثابة نشر جديد فبدلاً من أن يزيل الضرر أو يخفف منه يؤدي الي اتساع دائرته فلا تتحقق الغاية من تشريعه كما أن التصحيحات لا تعتبر في حالات معينه علاجا لإزالة الضرر إذ إنها كثيرا ما تكون متأخرة فلا يمكن من خلالها استعادة خصوصيات الشخص بعد أن أهدرت سريتها .

والتعويض قد يكون بمقابل وقد يكون نقدياً أو غير نقدي ففي جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بإزالة الضرر عيناً ، فلا مناص من اللجوء الي التعويض النقدي ، ويستوي في ذلك ما إذا كان موضوع الدعوي هو قذف وتشهير أو كان مجرد المساس بالخصوصية فكثير من القضايا المتعلقة بالخصوصية يمكن أن تؤخذ بنفس الاعتبار في التعويض بالنسبة لقضايا القذف أو التشهير '.

وفي مصر يمكن الاستناد علي نص المادة ١٧١ من القانون المدني للحكم بتعويض من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة الصحفي في نفس الصحيفة أو في صحف أخري علي نفقته كما أن نصوص قانون الصحافة المصري لعام ١٩٩٦ أجازت للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض المدني تأمر بنشر هذا الحكم في صحيفة يومية واحدة علي نفقته الصحيفة وفضلا عن نشرة بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً.

الفرع الثاني

تقدير التعويض

لا شك أن التعويض بوجه عام ما هو إلا جزاء الخروج عن التزام يفرضه القانون و هو عدم الإضرار بالغير . والتعويض يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب . فيجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر ، بسبب نشر العبارات التي كانت سبب في التشهير به أو التي كشفت جانباً من خصوصياته متي كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر متوقعاً أو غير متوقع .

ويجب علي المحكمة أن تدخل في التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب متي ما كان الضرر نتيجة طبيعية لعملة غير المشروع، فقد ينشر الصحفي مقالاً ينسب فيه الى فنان معين عدم كفاءته أو يفشى فيه جانباً من حياته الخاصة، فإن الحكم بالتعويض له

٢ - أما اذا كانت المسؤولية عقدية فان التعويض يقتصر علي الضرر المتوقع إلا إذا كأن هذا الضرر ناشئاً من الغش أو
 الخطأ الجسيم للصحفى .

١ - د / محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، مطبعة القاهرة الحديثة ، من دون سنة طبع ،
 المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

يجب أن يأخذ بالاعتبار الخسارة التي لحقت به سواء كانت مادية كما لو أقصي من عمله ، ام كانت أدبية متمثلة برد الفعل النفسي والشعور بالحزن الطبيعي والضغط النفسي الذي ربما يشعر له حينما يقرأ العبارات التشهيرية وهي بدون شك أضرار تصيب المتضرر في كرامته ، ويشمل التعويض أيضاً ما كان يمكن أن يحصل عليه من أرباح كان سيجنيها من أحياء لحفلاته أو من مشاريع أعماله القادمة ، ويقدر القضاء التعويض عن الضرر المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية سواء كان متوقعاً ام غير متوقع .

ويجب علي المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة 'عند إصدار حكمها بالتعويض حيث أنه لا يمكن فصل الظروف المحيطة بالمتضرر عن تلك التي تحيط بالصحفي عند تقدير التعويض ، وهي بالضرورة اعتبارات خارجة عن الضرر الواجب التعويض. ومن الأمور التي تضعها المحكمة في اعتبارها عند تقديرها للتعويض هي سلوك المتضرر المعتدي علي خصوصياته أو علي سمعته ويدخل في ذلك سمعة مدعي التعويض قبل نشر المقال الصحفي ، ذلك أن السمعة الرديئة للشخص الذي أشير اليه في المقال أو الخبر قد تصل الي حد اعتبارها سبباً لإعفاء الصحفي من المسؤولية ، فمن باب أولي أن يكون لها دور في تخفيف التعويض الذي يحكم به على الصحفي .

١ – انظر المادة ١٧٠ من القانون المدنى المصري

النتائج:

توصلنا الي الآتي:

الصحافة الالكترونية تعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر الكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات الكترونية حديثة ، وتستبدل مخرجاتها الورقة أو البصرية أو السمعية التماثلية بأخري رقمية ، وتقدم الصحافة الالكترونية ، الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوي وسائل الاتصال الإعلامي .

٢- تمتاز الصحف الالكترونية بمميزات عديدة منها: النقل الفوري للأخبار ، وقدرتها علي اختراف الحدود والفارات والدول دون رقابة أو موانع أو رسوم ، بل وبشكل فوري ، ورخيص التكاليف ، وتوفر تقنية الصحافة الإلكترونية إمكانية الحصول علي إحصاءات دقيقة عن زوار مواقع الصحيفة الإلكترونية .

٣- فرضت الصحافة الإلكترونية واقعاً مهنياً جديداً فيما يتعلق بالصحفيين ، وإمكانياتهم وشروط عملهم ، فقد أصبح المطلوب من الصحفي المعاصر ، ان يكون ملماً بالإمكانيات التقنية وبشروط ، وبشروط الكتابة للإنترنت ، وللصحافة الالكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الحاسوب ، وأن يضع في اعتباره أيضاً عالمية هذه الوسيلة وسعة انتشارها ، وما يرافق ذلك من اعتبارات .

3- إن حرية الصحافة الالكترونية ، ليست خالة من كل قيد لأنها في النهاية حرية من الحريات وكل حرية ترد عليها قيود وضوابط تحد من استعمالها حتى لا تصيب الغير بضرر وتصبح وبالاً على المجتمع والعدوان على حقوق وحريات العباد والدساتير نفسها التي نصت على حرية الإعلام قيدتها بحدود القانون.

٥- إن وضع الضوابط والمعايير المحددة للصحافة الإلكترونية والتي ترسم حدودها ومجالاتها مسالة ليست بسهلة لأسباب عديدة منها: صعوبة تحديد هوية الصحفي الذي يمارس مهنته عبر شبكة الانترنت، وصعوبة تحديد مفهوم الصحافة والصحيفة والصحفي، ومن له حق الانتماء الي نقابة الصحفيين، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من وضع ضوابط ومعايير لتحديد ماهية الصحافة الإلكترونية ومعايير الصحيفة الالكترونية تقوم علي الالتزام بالمعايير المهنية والحصول علي ثقة الناس والبحث عن الحقيقة وتقديم الاخبار بصدق وشرف وتجنب تضارب المصالح واحترام كرامة وذكاء الجمهور.

٦. حرية التعبير من خلال الصحافة الالكترونية لا يعني أن استخدامها خلواً من أي التزام إنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع علي عاتق مستخدم هذه الصحافة من خلال ما ينشره أو ينقله أو يعرضه علي المتلقين لهذه الصحافة ، والإخلال بهذه الالتزامات سوف يؤدي الي تحقق المسؤولية والتعويض ، ويجب لقيام هذه المسؤولية المدنية ان تتوافر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

٧- يتحقق الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن الصحافة الالكترونية بعدم قيام
 الصحفى الالكتروني بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم. فمهنة الصحافة عبر

شبكة الانترنت تستلزم من الصحفيين دراية خاصة بكيفية ممارستها ، فالخطأ يتحقق في كل مرة ينشر الصحفي قد يتخذ وصف القذف ينشر الصحفي قد يتخذ وصف القذف والتشهير بالآخرين أحياناً ، وقد يتصف أحيانا بانتهاكه لحرمة حياتهم الخاصة من خلال ما ينشره عبر شبكة الانترنت.

٨- لا يخرج الضرر الناتج عن خطأ الصحفي عن المعني المعروف للضرر ، ذلك لان الضرر إما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه إذا ما نشر الصحفي مقالاً علي شبكة الانترنت يتضمن أموراً تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تسئ إلي منزلته الاجتماعية. إما في مصلحة مشروعة له إذا نشر الصحفي عبر شبكة الانترنت معلومات خاطئة فالضرر خو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له إذا نشر الصحفي عبر شبكة الانترنت معلومات خاطئة فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له. وقد يكون الضرر الذي يصيب الغير مادياً وقد يكون معنوياً.

9- لا يكفي لقيام المسؤولية أن يوجد خطأ وضرر وإنما لابد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية فلا يكفي أن يخطئ الصحفي فيما ينشره عبر شبكة الانترنت ، وأن يصاب الغير بالضرر بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وهذا يعني الأضرار التي تصيب من يتناولهم الصحفي في مقالاته وأخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الصحفي .

• ١ - إن التعويض الذي يستحقه المتضرر من الصحافة الالكترونية المتضمن قذفاً أو انتهاكاً للخصوصية قد يكون تعويضاً عينياً ، وقد يكون تعويضاً بمقابل ، وهذا الأخير قد يكون تعويضاً نقدياً وقد يكون تعويضاً غير نقدي. ويخضع التعويض عن الضرر الناشئ عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية ، للقواعد العامة للتعويض في القانون المدني .

التوصيات

1- يجب أن تخضع الصحافة الإلكترونية للقواعد العامة المنظمة للصحافة التقليدية حتى تتضح المشكلات وتتجسد الحلول المختلفة لحين أن يتدخل المشرع مقنناً ما يراه مناسباً من القواعد في هذا الصدد محترماً الحق في الصحافة وحريتها وهذا الأمر لابد منه حتى لا نكون أمام فراغ قانوني ناتج عن عدم وجود قواعد قانونية تنظم الصحافة الالكترونية

٢- في الصحافة الالكترونية يصعب تحديد المسؤول وذلك لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الانترنت ، ونشر المعلومات عبرها ومدي إمكانية إيقاع المسؤولية علي مجهز الخدمة عبر شبكة الانترنت واعتباره مسؤولاً. كما أن هناك إشكالية تتعلق بالصفة العالمية للإنترنت وذلك لأن الصحافة الالكترونية عابرة للحدود حيث يمكن لمستخدمي شبكة الانترنت

أن ينشروا معلومات في دولة ويطلع عليها آخرون في دول اخري لذلك سوف تظهر صعوبات في تحديد ما يعتبر من الافعال مخالفاً للقانون في هذه الدولة نسبة للدول الأخرى.

٣-من الضروري أن يضع المشرع المصري تشريعاً خاصاً ينظم فيه الصحافة الالكترونية والإعلام الالكترونية والإعلام الالكتروني بشكل عام ، وحماية الحقوق الشخصية من سوء استخدام هذه الصحافة إذ أنه من الواجب ألا يتضمن النشر الالكتروني أي اعتداء علي حقوق الفرد الخاصة أو تمس حريته الشخصية. لذلك ينبغي علي المشرع وضع الضمانات ووسائل الحماية اللازمة للحياة الخاصة في مواجهة النشر الإلكتروني . وصياغة قانون مطبوعات يمتلك رؤية واضحة ودور حاسم في دفع عجلة الإعلام إلي الامام. يصبح بموجبها قانون الصحافة الالكترونية والاعلام الالكتروني عاملاً مساعداً في اطلاق صناعه إعلامية متميزة .

3- الاستفادة مما وضعته قمة جنيف وتونس من مبادئ في تنظيم مجتمع المعلومات والالتزام بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات وكذلك مبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام وهي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات والاستفادة مما سنة المشرع المقارن من قوانين تتعلق بتنظيم الإعلام الالكتروني والصحافة الالكترونية وما يعلق بحرية الاعلام العابر للحدود . ذلك أن الاقتصار علي نصوص القوانين الداخلية والدساتير أصبح غير كاف وذلك لتعلق هذه النصوص بمبادئ عامة لا تكفل للحياة الخاصة الحماية في ظل التطور المعاصر في مجال الصحافة الالكترونية والاعلام الالكتروني . واذا كان المبدأ الذي تحرص عليه كل الدول هو حرية انسياب المعلومات عبر الصحافة والاعلام الالكتروني . إلا أن من الضروري تقييد هذه الحرية من حيث مضمون وطبيعة المعلومة .

٥- ضرورة الابقاء بالمعايير الدولية للصحافة وحرية التعبير ومراقبة المعايير المهنية للأداء الإعلامي الالكتروني . وضرورة حصول الصحفي على عضوية اتحاد الصحافة . ووضع تعريف واضح للموقع الالكتروني المستخدم في الإعلام الالكتروني . وتحديد أطراف العلاقة مع كل تلك المواقع الالكترونية التي تعمل خارج البلاد.

المراجع:

- ١. د / أنور العمروسى ، التعليق علي نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.
- ٢. د/جمال محمود الكردي ، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
 - ٣. د/حسام كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة. ١٩٨٥
- ٤. د/شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا النشر الصحفي (الاتجاهات الحديثة)
 الأولى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠١
 - د / شریف محمد غنام ، التنظیم القانونی للإعلانات التجاریة عبر شبکة الإنترنت ، دار الجامعة الجدیدة ، مصر ، ۲۰۰۸
 - ٦. د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية ، وحمايتها القانونية ، الكتاب الثاني ، (الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧
 - ٧. د / عبد الله مبروك النجار ، التعسف في استعمال حق النشر ، دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٥٩٥٠.
- ٨. د / محمد العبيدي الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩
 - 9. د / عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩
 - ۱۰. د / محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۲۰۰۹
 - 11. د/محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
 - 11. د/محمد سعيد رشدي ، مصادر وأحكام الالتزام ، القاهرة ، مطبعة جامعة بنها ، ٢٠١٦
- 17. د/محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، مطبعة القاهرة الحديثة ، من دون سنة طبع
 - 14. د/ مصطفي فهمي خالد ، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.